[415] أو حلف غيره، فقال: يميني في يمينه أو حلف على غيره (1) لم يكن لذلك حكم وروي (2): في البرائة إن كذب، كفارة ظهار وروي: كفارة يمين. ولا يمين إلا باﷲ تعالى وأسماؤه وصفاته الخاصة، كالرحمان وبارئ النسم وخالق الخلق. فإن حلف بالحي أو الموجود لم يكن يمينا، وإن حلف بالكعبة والنبي عليه السلام والمسجد أثم ولم ينعقد يمينه، وكذلك سائر المخلوقات، فإن قال: أقسمت أو أقسم أو اعزم أو أحلف فقط لم يكن يمينا، فإن قال: أقسم باﷲ أو أقسمت باﷲ كان يمينا إن نوى يمينا في الحال، وإن قال لعمر اﷲ كان يمينا. فإن قال: على عهد اﷲ كان نذرا لا يمينا، فإن قال: باﷲ لافعلن وأراد باﷲ استعين لم يكن يمينا فإن قال: واﷲ وباﷲ كان يمينا، فإن قال: على كفالة اﷲ أو أمانة اﷲ لم يكن نذرا ولا يمينا. والاستثناء بمشية اﷲ في اليمين يحلها ولا حنث فيها، ويدخل (3) في الاقرار والعتق والطلاق، ولا يجب ذلك في اليمين. وقيل: يجب لقوله تعالى (4): (ولا تقولن لشيئ أني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء اﷲ) ولا يكون له حكم حتى يتصل، فإن انقطع لانقطاع نفس أو سعال (5) عرض له فبحكم المتصل، وإنما يصح بالنطق والاعتقاد معا. فإن حلف ليضربن عبده مأة سوط فضربه بعذق فيه مأة شمراخ برء، وإن

(1) أي على ضرر غيره. (2) قال في الجواهر: قيل والقائل المفيد و.. على ما حكي عنهم: تجب بها كفارة ظهار مع المخالفة ولم اجد به شاهدا معتدأا به (راجع ج 35، ص 346) ولكن في نهاية الشيخ ص 570: كان عليه كفارة ظهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين. (3) أي الاستثناء. (4) سورة الكهف، الآية 22. (5) قال الطريحي في المجمع: والسعلة بالضم من السعال وهو الصوت من وجع الحلق واليبوسة فيه.